

مجالس أهل الحديث (المجلس 92)الشيخ أحمد الخليل

أحمد الخليل

عليكم السلام شوفو قل له تعال اطلع انت يا رسول الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً. قال المؤلف غفر الله لنا وله وللمسلمين باب - 00:00:03

اذا جمع في رمضان ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضيه صيام الدهر وان صامه
وبه قال ابن مسعود وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه. حدثنا عبد الله ابن منير
سمع يزيدا - 00:03:33

نار قال حدثنا يحيى وابن سعيد ان عبدالرحمن ابن قاسم اخبره عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام
ابن خوييل عن عباد ابن الله ابن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي - 00:03:51
الله عليه وسلم فقال انه احترق ما انه احترق. قال مالك قال اصبت اهلي في رمضان فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكثري يدعى
العرب فقال اين المحترق؟ قال انا. قال تصدق بهذا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى - 00:04:09

على الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قال الامام الحافظ البخاري رحمه الله باب اذا جامع في رمضان يزيد الحافظ
بهذه التوبة ان يبين هل عليه قضاء او ليس عليه قضاء - 00:04:29

واما ما يتعلق بالكفارة فسيذكره في الباب التالي قال ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان ذكر المؤلف هذا الحديث
بصيغة التمريض اه فهو اشارة الى ضعفه وهو كذلك فان الامام البخاري ظعف هذا الحديث في - 00:04:46
الكبير ثم لما ذكر هذا الحديث ذكر الخلاف الذي يفهم من كلام الامام البخاري ان ابا هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم وارضاهما
يررون انه ليس عليه قضاء وانه لو صام الدهر كله - 00:05:06

ما فاده شيء ولكن جمهور التابعين سعيد المسيب والشعبي وبن جبير وابراهيم وقتادة وحماد على انه يقضي يوما مكانه باعتبار انه
افسد هذا اليوم فمقتضى القاعدة ان يقضي يوما مكانه واما حديث عائشة رضي الله عنها فوجه الاستدلال به - 00:05:22
على المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المجامع في نهار رمضان ان يقضي يوما مكان اليوم الذي افطر فيه والراجح من
هذا الخلاف ان من افطر عمدا من غير عذر فانه لا ينفعه ان يقضي هذا اليوم الذي افطره بغير - 00:05:45
عذر لانه تعمد مخالفة الشرع من غير عذر فلا يقبل منه ان يقضي الصلاة ابدا. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو والقضاء للصلوة او للصيام المتروك عمدا بغير عذر ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:06:07
باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق فتصدق عليه فليكفر. حدثنا ابو اليماني اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا
رسول الله هلكت قال ما - 00:06:33

قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين تتابعيني؟ قال لا فقال هل تجد اطعام ستين سنتين مسكينا؟ قال لا. قال فمكث النبي فمكث النبي صلى الله عليه وسلم
- 00:06:53

في بينما نحن على ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل. قال ان السائل في عرق بعرق فيها

والعرق المكتم. فقال اين السائل؟ فقال انا. قال خذها فتصدق به. فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله - 00:07:15

فوالله ما بين لابتتها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك نعم اقرأ الباب اللي بعده. باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفار اذا كانوا محاويج؟ حدثنا عن عثمان بن ابي شيبة حدثنا جبير عن منصور عن الزهرية - 00:07:37

ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ان الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة قلق؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فتجد تطعم به. ما تطعم به - 00:07:57 ستين مسكينا قال لا. قال فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيب. قال اطعم هذا عنك. قال على احوج ما بين لابتتها اهل بيت احوج مما قال فاطعمه اهلك - 00:08:17

نعم في هذين البابين عدة مسائل. المسألة الاولى اذا جاء آآ الذي افتر في رمضان بغير عذر وعليه كفارة كفارة الجماع. فهل يخرج الكف طارق مما تصدق عليه به او لابد ان يخرج الكفارة من ماله هو - 00:08:32 والذي تدل عليه الاحاديث بوضوح انه يخرج الكفارة مما تصدق عليه به. وهذا لا اشكال فيه المسألة الثانية اذا تصدق شخص على المكفر وكان اهله فقراء كما في قصة هذا الرجل - 00:08:54

فهل ما يعطي هذا المكفر اهله او يعتبر كفارة او ليس بكفارة واضح؟ هل هو كفارة او ليس بكفارة؟ هذه المسألة فيها خلاف. فالقول الاول ان ما يعطيه اهله ليس كفارة - 00:09:11

ليس كفارة فما في هذه الاحاديث آآ من قول اطعم اهلك يعني لا على سبيل الكفارة والى هذا ذهب من دقيق العيد وابن حجر وغيرهم من اهل العلم القول الساني انه كفارة وان اعطاه اهله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقره على اعطاء اهله - 00:09:28 الكفارة والذي يجري على قواعد اهل العلم انه ليس بكفارة. لأنه لا يستقيم ان يعطي الانسان الكفارة اهله. لأنه بهذه الحالة عود الكفارة الى نفسه لأن وجوب النفقة ووجوب نفقة الاهل على الشخص. فإذا اعطاهم فكانه اعطى نفسه. المسألة الثالثة - 00:09:48 والاخيرة اذا لم يجد المجامع في رمضان كفارة. هل تسقط عنه او لا مذهب الحنابلة انها تسقط ويستدلون بظاهر هذه الاحاديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبقي الكفارة في ذمته - 00:10:10

القول الساني انها لا تسقط. وان النبي صلى الله عليه وسلم انما سكت عن الكفارة هنا لأنه من المعلوم ان الذمة اذا انشغلت بكفارة ولم يتمكن تمكن من ادائها فانها تبقى في هذه الذمة الى ان يخرج ما تبرأ به ذمته - 00:10:31

والقول الثاني هذا هو الذي يجري على قواعد اهل العلم بقينا في مسألة واحدة وهي في المسألة السابقة وهي ما اذا اعطى الانسان الكفارة اهلها هل تكون كفارة او تكون من باب اعطائهم نفقة ولا تعتبر كفارة - 00:10:51

ما الذي يفهم من تبويب البخاري انه يميل الى اي الاقوال انها كفارة او ليست كفارة ما يعطيه اهله ها كفارة لقوله باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من - 00:11:09

الكفارة فسمها كفارة وان كانت ستعطى اهله. فهذا الذي يميل اليه الامام البخاري. نعم باب كاملة والقى للصائم. وقال لي يحيى ابن صالح حدثنا معاوية ابن سلام حدثنا يحيى ابن عمر ابن الحكم ابن ثوبان. سمع ابا هريرة رضي الله - 00:11:28

عنه اذا قال فلا يفتر انما يخرج ولا يولج. ويدرك عن ابي هريرة انه يفترط والاول الاصح. وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما اخرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى ليلا وينك عن سعد عن سعد وزيد ابن - 00:11:47

يعقب وام سلمة تحتجم صياما وقال بكير عن امي علقة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى. ويروى عن الحسن غير غير واحد مرفوعا فقال افتر الحاجب والمحجوم. وقال وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله. قيل له عن النبي صلى الله - 00:12:08

الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم. حدثنا مغلب ناس حدثنا مهيب عن ابي عباس رضي الله عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متحجّم وهو صائم - 00:12:28

حدثنا أبو معمر قال حدثني عبد الوارث حدثنا إبْرَاهِيمَ بْنَ عَبَّاسَ رضي الله عنهما قال احتجم النبي قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا إدْمَانُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حدثنا شعبة قال سمعت ثابت بن أبي يسأّل أنس بن مالك رضي الله عنه ما كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا - 00:12:43

الا من اجل الضعف وزاد وزاد شبابه حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. مسألة هل الحجامة تفطر ما هو لا مسألة طويلة جدا من المسائل الطويلة التي فيها مباحث وردود واقوال وادلة وتفاصيل وآآ - 00:13:03
كل ذهب الى آآ قول من اهل العلم ويعني آآ من المسائل التي اشتد فيها الخلاف كل تحمّس لقوله وآآ تبويّب البخاري لا يدل على ميل لكن الذي يدل على ميل - 00:13:23

بالنسبة للبخاري هو ما ذكره من الآثار فان عامة الآثار التي ذكرها عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الجواز. نعم هو ذكر حديث افطر الحاجم والمحجوم. ولكن ما عدا هذا الآثر كلها آثار تدل على الجواز. ولهذا - 00:13:42
اـهـ نـقـوـلـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـآـثـارـ التـيـ نـقـلـهـ الـأـمـاـمـ الـبـخـارـيـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ اـهـلـ الـادـلـةـ اـنـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ الـحجـامـةـ كـانـتـ تـفـطـرـ اـوـ الـأـمـرـ ثـمـ نـسـخـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـصـارـتـ لـاـ تـفـطـرـ - 00:14:00

وهـذـاـ يـؤـخـذـ مـنـ تـعـبـيرـ اـنـسـ اـنـ رـوـقـ كـسـرـةـ فـيـ الـحجـامـةـ وـاسـتـعـمـالـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـكـلـمـةـ رـخـصـ هـذـاـ دـلـلـ عـلـىـ اـنـهـ كـانـتـ مـمـنـوـعـاـ مـنـهـ ثـمـ رـخـصـ فـيـهـ وـاصـبـحـتـ لـاـ تـفـطـرـ كـمـاـ اـنـهـ كـمـاـ تـرـوـنـ الـمـنـقـوـلـ عـنـ جـمـلـةـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـجـواـزـ لـمـ يـنـقـلـ لـمـنـعـ صـرـاحـةـ عـنـ اـحـدـ مـنـهـ. وـاـمـاـ اـحـتـجـمـ اـبـوـ - 00:14:15

موـسـىـ لـيـلـاـ فـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـرـىـ اـنـ الـحجـامـةـ تـفـطـرـ وـكـذـلـكـ اـنـ اـبـنـ عـمـ كـانـ يـحـتـجـمـ نـهـارـاـ ثـمـ اـحـتـجـمـ لـيـلـاـ هـذـاـ لـاـ يـدـلـ اـيـضـاـ عـلـىـ اـنـ يـرـىـ اـنـهـ يـفـطـرـ بـلـ رـبـمـاـ تـرـكـ الـحجـامـةـ نـهـارـاـ آـ اـحـتـيـاطـاـ اوـ اـيـضـاـ - 00:14:40

ترـكـهـ لـاـنـهـ يـرـىـ اـنـ اـرـفـقـ بـهـ اـنـ يـحـتـجـمـ بـالـلـلـيـلـ اوـ لـاـيـ سـبـبـ اـخـرـ. وـاـمـاـ الـمـنـقـوـلـ عـنـ باـقـيـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ تـرـوـنـ هـنـاـ فـيـمـاـ حـكـاهـ قـالـ عـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـمـ فـيـ جـمـلـةـ يـرـوـنـ اـنـ الـحجـامـةـ لـاـ تـفـطـرـ. نـعـمـ - 00:14:53
باب الصوم في السفر والافطار حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيباني سمع ابن أبي اوبي رضي الله عنه قال كـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ فـقـالـ - 00:15:10

بـيـضـ وـجـهـ اـنـزـلـ فـاجـدـ لـيـ. قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ الشـمـسـ قـالـ اـنـزـلـ فـاجـدـ لـيـ. قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـلـشـمـسـ. قـالـ اـنـزـلـ فـاجـدـ لـيـ فـنـذـلـ فـجـدـ لـهـ فـشـلـ رـمـيـ بـيـدـهـ هـنـاـ ثـمـ قـالـ اـذـاـ رـأـيـتـ الـلـيـلـةـ اـقـبـلـ مـنـهـ هـنـاـ فـقـدـ اـفـطـرـ الصـائـمـ تـبـعـهـ جـرـيرـ وـابـوـ بـكـرـ اـبـنـ عـيـاشـ عـنـ الشـيـبـانـيـ عـنـ اـبـيـ اوـبـيـ - 00:15:22

قـالـ كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ حدـثـنـاـ مـسـدـدـ حدـثـنـاـ عـنـ هـشـامـ قـالـ حدـثـنـيـ اـبـيـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـ حـمـزـةـ اـبـنـ عـمـ الـأـسـلـمـيـ وـالـأـسـلـمـيـ اـبـنـ عـمـرـوـ الـأـسـلـمـيـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـيـ اـسـرـدـ اـنـيـ اـسـرـدـ الصـومـ. حدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ يـوـسـفـ اـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ - 00:15:42

رضـيـ اللـهـ عـنـهـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ حـمـزـةـ اـبـنـ عـمـ الـأـسـلـمـيـ قـالـ مـنـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـصـومـ فـيـ السـفـرـ وـكـانـ كـثـيرـ الصـيـامـ فـقـالـ اـنـ شـيـتـ فـصـمـ وـانـ شـيـتـ فـافـطـرـ. قـوـلـهـ بـابـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ - 00:16:06

باب الصوم في السفر والافطار يعني بـابـ فيـهـ الـاحـادـيـثـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ اـنـ يـصـومـ اـنـ يـصـومـ وـانـ يـفـطـرـ وـذـكـرـ فـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ كـانـ يـصـومـ ثـمـ خـتـمـ الـبـابـ بـقـوـلـهـ لـحـمـزـةـ الـأـسـلـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ شـيـتـ - 00:16:24
صـمـ وـانـ شـيـتـ فـافـطـرـ جـواـزـ الـفـطـرـ وـالـصـومـ فـيـ السـفـرـ اـمـرـ مـعـلـومـ مـنـ الـاحـادـيـثـ آـاـ الـمـتـكـاثـرـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـ وـانـ اـصـحـابـهـ مـنـهـمـ الصـائـمـ وـمـنـهـمـ الـمـفـطـرـ وـلـمـ يـنـكـرـ اـحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـاـخـرـ. وـهـذـاـ اـمـرـ شـاءـ اللـهـ وـاضـحـ وـمـعـلـومـ. نـعـمـ - 00:16:44
باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حدثنا عبد الله بن يوسف اخربنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:17:03

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر حتى بلغ الكديد افطر الناس قال ابو عبد الله والكديد ماء بين عشبان وقديت - [00:17:13](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى في باب ما في باب عندك نسخة. طيب وفي باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر. يعني انه يجوز للانسان ان يصوم اول الشهر ثم يسافر - [00:17:28](#)

ويفطر بعد ذلك. وانه لا حرج عليه آآ وصوم اول الشهر لا يمنع فطر اخر به اذا كان بعد شرعا مثل السفر فان قيل في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج صائما ثم افطر. وفي هذا دليل على انه ينبغي للانسان الا يصوم - [00:17:45](#)

اذا كان في السفر وانما يفطر فالجواب ان الروايات الصحيحة لهذا الحديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما افطر لانه شق على الناس الصيام و كانوا يتظرون له صلى الله عليه وسلم ولا يحبون ان يفطروا وهو صائم - [00:18:07](#)

فافطر النبي صلى الله عليه وسلم تسهيلها وترخيصا للناس ولم يفطر لان الصيام في السفر مرغوب عنه. بل الصيام في السفر يرجع الى حال الانسان. فان كان قادرا على الصوم من غير مشقة - [00:18:25](#)

فالافضل له ان يصوم. وان وجد مشقة فالفضل له ان يفطر. هذا التفصيل يفهم من مجموع الاحاديث المروية عن النبي وسلم فانشقة عليه مشقة شديدة فالصوم محرم فالصوم محرما. فاذا له ثلاثة احكام. مندوب وجائز متساوي الطرفين ومحرم. نعم - [00:18:39](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى ابن عن عبد الرحمن ابن جابر ان اسماعيل ابن عبد الله حدثه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا - [00:19:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائمون الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. نعم باب. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ضلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في - [00:19:12](#)

حدثنا ادم وحدثنا شعبة وحدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عبد الحسن ابن علي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلم عليه فقال ما هذا؟ فقال - [00:19:32](#)

هو صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر. نعم. البخاري رحمه الله اجاد جدا في قول باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر - [00:19:50](#)

وكانه يقول انه ليس من الصحيح ان نأخذ هذا الحديث بعمومه ونقول لكل صائم ليس من البر الصيام في السفر وانما يقال هذا اللفظ لمن صام وقد اشتد عليه الصيام - [00:20:04](#)

لمن صام وقد اشتد عليه الصيام. وهذا من فقهه رحمه الله ورفع درجته وفهمه لهذا النص انه جاء في سياق معين خاص وبعض الناس اليوم يأخذ هذا هذا الحديث وهذه الجملة و يجعلها عامة كل ما رأى احدا صائما قال ليس من البر - [00:20:18](#)

الصيام في السفر هذا خطأ وانما يقال لمن شق عليه الصوم. نعم باب لم يعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ما لک عن حميد قطعا حميد طويل عن انس ابن - [00:20:38](#)

قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعب فلم يعب الصائم الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واضح نعم. باب من افطر في السفر ليراه الناس. حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:20:53](#)

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماله فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر - [00:21:12](#)

نعم. باب على الذين يطيقونه فدية. قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. ودم الناس

نأتي من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا ولا سفره فعدة من أيام اخر. ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لتكلموا العدة وان - [00:21:31](#)

يكرر الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرهون وقال ابن عمير حدثنا الأعمش وحدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي الينا حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان - [00:21:51](#)

فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكيتنا ترك الصوم مما يطيقه. ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا الصوم حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد وهي ان فلان ابن عمر رضي الله عنهما - [00:22:05](#)

قرأ فدية قرأ فدية طعام المساكين قال هي منسوبة. يعني هذا الباب امره ظاهر ان شاء الله وهو انه اول ما شرع صيام كان يستطيع المسلم ان يطعم وان كان قادرا على - [00:22:21](#)

الصيام ثم نسخ هذا الحكم الى وجوب الصيام وانه لا يجوز ان يطعم الا اذا لم يتمكن. وقوله هنا نزل رمضان فشق عليه فكان من اطعم كل يوم مسكيتنا ترك الصوم من يطيقه. شق عليهم يعني صعب فقط هذا - [00:22:35](#)

اوه المقصود انه اه صعب عليهم لكنها مشقة محتملة يستطيع ان يحتملها فكان من يجد هذه المشقة يطعم ويفطر ثم نسخ هذا كله واجبنا واجب آآ الشارع الصوم على كل حال الا لعذر - [00:22:53](#)

نعم باب متى يقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس لا يأس ان يفرقني قول الله تعالى فعدة من أيام اخر. وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر يصلح لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومها ولم ير عليه طعاما وينكر عن ابي هريرة - [00:23:14](#)

مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله اطعم وانما قال فعدة من أيام اخر حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما - [00:23:35](#)
ان اقضى الا في شعبان. قال يحيى الشغل من النبي. او بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر المؤلف في هذا الباب مسألتين. المسألة الاولى ان المنقول عن عامة السلف انه لا ينبغي للانسان ان يشرع بتطوع وعليه فرض - [00:23:55](#)

وانه يجب ان يبدأ بالفرض وبالفرض من الصوم وينهيه ثم يتطوع ما شاء. والمنقول عن السلف يدل بعمومه ان هذا حتى ست من شوال. وهذا معنى قول سعيد بن المسيب لا يصلح حتى يبدأ برمضان. يعني لا يصوم العشر حتى يبدأ - [00:24:13](#)

قيام رمضان. وقول ابراهيم اه ايضا اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومها ولم ير عليه طعاما هذه في المسألة الثانية اذا المنقول عن السلف في هذا الباب وفي غيره انه يستحب للانسان او يشرع يشرع للانسان ان يبدأ بالفرض قبل النفل - [00:24:33](#)
الثانية ان من ترك القضاء حتى جاء رمضان الاخر هل عليه ان يطعم مع القطاء او لا؟ بمعنى اذا ترك الانسان يوما من هذه السنة ثم جاء رمضان من السنة القادمة وهو لم يقضى هذا اليوم - [00:24:54](#)

فإذا انتهى رمضان هذه السنة واراد ان يقضى يوم رمضان السنة السابقة فهل عليه مع ذلك ان يطعم؟ كما ترى الامام البخاري حكى الخلاف فهو ينقل عن الصحابة كابي هريرة وابن عباس انهم يرون انه عليه ان يطعم - [00:25:10](#)

وهو يميل لاي قول والبخاري يميل بوضوح وبقوه الى انه عليه القضاء دون الاطعام. لاحظ ماذا يقول هنا ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من أيام اخر. يعني عليه ان - [00:25:26](#)

تقضي بدون ان يطعم ولو جاء رمضان الاخر وهو لم يقضى وايد البخاري مذهبة بحديث عائشة. لأن ظاهر حديث عائشة انها كانت تؤخر ومع ذلك اه لا تطعم. وكذلك الذي يفهم من حديث عائشة انها كانت تؤخر صوم رمضان فاذا هي لا تتنفل - [00:25:47](#)

حتى لا تتنفل بغيره من التوافل لانها لم تقضي صوم الواجب. نعم والراجح ما ذهب اليه البخاري في الحقيقة فعلا المنقول عن الصحابة وجوب الاطعام لكن ليس في النصوص ما يدل على الوجوب. والالية واضحة جدا ان - [00:26:14](#)
من ترك يوما فعليه يوم اخر من اه باقي السنة سواء ادرك رمضان او لا لكن بطبيعة الحال في مثل هذه المسألة اكد الاحتياط اه لان

هذا من قول عن الصحابة وان يطعم مع القضاء. نعم - 00:26:33

باب الحائض تترك الصوم والصلوة. وقال ابو زناد ان السنن ووجوه الحق لا تأتي كثيرا على خلاف بالرأي فما يجد المسلمين بد من اتباعها من ذلك كان من الحيض وتقضي الصيام ولا تقضى الصلوة. حدث ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه. قال قال - 00:26:49

صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. فذلك نقصان دينها. البخاري في هذا الباب يؤكد على قضيتين القضية الاولى كثيرا ما اذكرها لاخواني الكرام وهي ان يعني على الانسان ان يتقبل الشرع ولا يعتمد على - 00:27:09

ده رأيه ونظره للامور فانك الانسان كثيرا ما يكون له رأي في المسألة اذا لم يعرف النص فيها ثم يفاجأ بان النص على خلاف رأيه معنى قول آآ ابي الزناد هنا ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي لاحظ عبارة الشيخ رحمة الله - 00:27:28

تأتي كثيرا على خلاف الرأي فكانه يقول فاحذر ان تقدم رأيك على السنن وما جاء من الحق عن النبي صلى الله الله عليه وسلم ومن ذلك مسألة ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضى الصلوة. فان هذا مهما قيل في تعليمه العقلي يبقى غير - 00:27:51

مفهوم تماما يبقى غير مفهوم تماما لاماذا نأمرها بقضاء الصيام ولا نأمرها بقضاء الصلوة؟ مع ان الصلوة عمود الدين وهي بجماع المسلمين اهم من الصيام. ومع ذلك لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء. فهذا من امثلة ان الانسان عليه ان يتقبل الحق وان خالف - 00:28:11

رأيه نعم باب ممات وعليه صوم. وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز. حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى ابن لابن اعید حدثنا ابن ابي عمرو ابن الحارث عن عن عبید الله ابن ابي جعفر ان محمد ابن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:28:31

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من مات عليه صيام صام عنه وليه تبعه ابن وهب عن عمر رواه يحيى ابن ابي جعفر حدثنا محمد عبد الرحيم حدثنا معاوية ابن عمر حدثنا زائدة عن الامشى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير - 00:28:54
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال جاء رجل الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افا اقضيه عنها؟ قال نعم - 00:29:12

قال فدين الله احق ان يقضى. قال سليمان فقال الحكم وسلمه ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. قال سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر ويدرك عن ابي خالد حدثنا الاعمش - 00:29:23

عن الحكم ومسلمي البطين وسلمه ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلی الله عليه وسلم ان اخته ماتت وقال يحيى وابوه معاوية حدثنا عن سعيد عن ابن عباس قالت ابتعثوا للنبي صلی الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال - 00:29:38

عن زيد ابن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلی الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم وعليها صومنا وقال ابو حرة وقال ابو حريزن حدثنا الكريمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلی الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم - 00:30:00

خمسة عشر يوما. نعم. اولا فتوى الحسن رحمة الله ان ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز هذه الفتوى يشترط فيها الا تكون في رمضان والا تكون في صوم يجب فيه التتابع - 00:30:20

الا تكون في رمضان والا تكون في صوم يجب فيه التتابع. فلو قال رجل لله علي نذر ان اصوم ثلاثين يوما متتابعا فلا يجوز ان يصوم عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا لان التتابع لم يقع في هذه الصورة فانهم التتابع للبد ان يكون اليوم يليه - 00:30:40

او يليه يوم واذا صاموا كلهم في يوم واحد لم يحصل التتابع. هذا بالنسبة فتوى الحسن الذي صدر بها الامام البخاري الباب. قوله باب من مات وعليه صوم ثم ذكر من مات وعليه صيام - 00:31:01

من صام عنه وليه. الصوم ينقسم الى قسمين. القسم الاول صوم الفرض صوم الفارض. فهذا صوم الفرض اما ان يكون ترك صيامه

لعدر حتى مات او لا فان كان ترك صيامه لعدر حتى مات فهذا لا عليه لا كفارة ولا قضاء لانه معذور بالتأخير - [00:31:17](#)

وان ترك الصيام حتى مات لغير عذر فهذا يطعم عنه. فهذا يطعم عن ولا يصوم عند الائمة الاربعة وعن الصحابة كلهم لا يصوم عن احد في الفريضة لا يصوم عن احد في الفريضة - [00:31:42](#)

واضح؟ يعني القسم الاول صيام الفريضة. فهذا لا يصوم احد عن احد فيه ولا يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. صوم الفريضة لا يدخل تحت هذا الحديث - [00:32:02](#)

والدليل على انه لا يدخل تحت هذا الحديث من وجهين. الاول ان الصحابة فهموا هذا. وان هذا الحديث في النذر الثاني ان روایات هذا الحديث تدل على ان هذا الحديث انما هو مسوق وقيل في النذر - [00:32:17](#)

وليس في الفريضة ويفيد هذا ان جمهور ائمة المسلمين فهموا هذه القضية. الائمة الاربعة وغيرهم في القول بأنه يصوم احد عن احد في الفريضة من وجهة نظر فيه شيء من الشذوذ - [00:32:33](#)

فيه شيء من الشذوذ ومخالفة عامة العلماء وعامة الصحابة هذا اولا ثانيا اذا كان عليه صيام نذر. اذا كان عليه صيام نادر فهذا فيه خلاف ايضا. ولم يذهب الى جواز قضاء - [00:32:51](#)

صيام النذر عن آن النذر الا الحنابلة. فهو من المفردات فيرون ان الانسان اذا قال لله عليه نذر ثم مات ولم يوفي بنذر فانه يصوم عنه. اول الاحاديث التي ذكرها المؤلف - [00:33:06](#)

فهذا ندرت الصيام ولم تصرم. الثاني ان الانسان اذا نذر الصيام فقد اوجب في ذمته هو واجبا فاشبه من هذه الحيثية الدين والدين يقضى والدين يقضى. اما الفريضة فليس بدين. لان الفريضة اما ان يطعم او يسقط عنه لانه مات معذورا - [00:33:21](#)

ان قضاء صيام الشخص عن الميت صيام فريضة لا يدخل تحت هذا الحديث والائمة الاربعة جمهور الصحابة لا يرون ان احدا يصوم عن احد في الفريضة واما في النذر ففيه خلاف والراجح انه يصوم عنه - [00:33:46](#)

غيره في النذر فقط. نعم تابوا. باب متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس حدثنا وحدثنا سفيان وحدثنا هشام ابن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:34:04](#)

اذا اقبل الليل منها هنا واكبر النهار منها هنا وغرب وغربت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا اسحاق الواسطي وحدثنا خالد عن الشيباني عن عبدالله بن ابي اوبي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غرب - [00:34:24](#)

الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجد احلنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجد لنا فاجد لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجد لنا قال ان عليك نهارا. قال انزل فاجد لنا فنزل فجده لهم. فشرب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال اذا رأيتم الليلة قد اقبل منها هنا فقد افطر - [00:34:42](#)

الصائم نعم قوله متى يحل فطر الصائم هذا الاستفهام لا على سبيل التردد وانما على سبيل آن جذب الانتباه للفائدة لان الاحاديث التي ذكرها وغيرها من الاحاديث ظاهرة جدا ان الانسان يفطر اذا غاب قرص الشمس - [00:35:02](#)

ان الانسان يفطر اذا غاب قرص الشمس واقبل الليل. هذا القدر يعني معلوم ولا اشكال فيه. فاستبعد ان البخاري يعني متعدد وان الاستفهام هذا مبني على تردد. من فوائد هذا الحديث انه اذا راجعك شخص على سبيل القربى والاحتياط - [00:35:19](#)

فانه لا ينبع تشديد عليه وزوج الركب. فهذا الرجل راجع النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاث مرات النبي صلى الله عليه وسلم يقول انزل فاجد وهو يقول عليك نهار لو امسيت مع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق واتقاهم واورعهم وهو اعلم مما - [00:35:39](#)

ولكنه اجتهد رضي الله عنه وارضاه في انه يريد التأكيد من وصول او دخول المساء وانه جاز له ان يفطر ولهذا نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثرب عليه ولم يوبخه لان غررته كان تحقيق غروب الشمس وهذا غرر شرعي - [00:35:58](#)

نعم باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله ابن أبي عوف رضي الله عنه يقول قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. فلما غربت الشمس قال انزل فاسدح لنا. قال يا رسول الله امسكت. قال انزل فاجرح لنا. قال يا رسول - 00:36:18

اللهم اعنا عليك نارا قال انزل فاشهد لنا فنزل فجدع ثم قال اذا رأيتم الليل اذا رأيتم الليل لاقبل منها هنا فقد افطر الصائم واسار باصبعه قبل مشرق. في هذا الحديث لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر على التمر مع انه حث على الفطر بالتمر. وذلك والله اعلم لانه لم يكن معهم تمر - 00:36:38

فالحديث دليل على انه اذا لم يوجد التمر فان الانسان يفطر على الماء لانه من المستبعد ان يكون الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ليس معهم طعام لابد ان معهم فهذا قافلة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان يفطر بالماء. ولهذا قال باب يفطر بما تيسر من الماء او غيره - 00:36:58

والواقع ان الحديث كانه يشير الى انه اذا لم يجد التمر بالذات فانه يفطر على الماء ولا يفطر على غيره من الطعام. فاذا شرب الماء اكل غيره من الطعام. نعم - 00:37:21

باب تعجيل الافطار حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - 00:37:35

حدثنا احمد ابن يونس حدثنا ابو بكر عن سليمان عن ابي اوقي رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى قال لي رجل - 00:37:45

انزل فاجلس قال له انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح لي. اذا رأيت الليل قد اقبل منها هنا فقد افطر الصائم نعم. باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس حدثني عبد الله ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله - 00:37:55

عنهم قال ترتبن على عهد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثم طلعت الشمس وقيل لهشام فاخبر بالقضاء قال ود. بد من قضاء. وقال معمر سمعت هشاما ما لا ادرى اقضوا ام لا. قول باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت - 00:38:15

شمس يعني فهل عليه قضاء او لا؟ هل عليه قضاء او لا؟ هذه المسألة فيها خلاف بين الصحابة وبين اهل العلم الذين جاءوا بعد الصحابة فالجمهور يرون انه عليه القضاء لانه افقر يوما من الايام قبل غروب الشمس - 00:38:35

عليه ان يقضي وذهب احمد واسحاق والحسن واحد القولين عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب انه لا قضاء عليه لانه اكل اكل وشرب من غير تفريط بل لظنه ان الشمس غربت. والمنقول في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وارضاها - 00:38:52 على رجحان عدم القضاء لانه لم يذكر كما انه ليس منهم تفريط وكما قلت لك عمر رضي الله عنه اختلف قوله في هذه المسألة مرة قال قال لم يفرطوا مرة قال نصوم يوما مكانا هذا اليوم مما يدل على انه كان عنده رضي الله عنه تردد في هذه المسألة لكن - 00:39:14

ان شاء الله انه ليس عليهم قضاء باب صوم الصبيان. وقال عمر رضي الله عنه لشوان في رمضان وصبياننا صيام فضربه. حدثنا مسدد حدثنا بالشبل المفضل حدثنا خالد بن دكوان عن الربيع بن المعاذ بنت معوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غادة عاشوراء الى قرى الانصار من - 00:39:34

اصبح مفطرا فليتم بقية يومه. ومن اصبح صائمها فليصم. قالت فكنا نصوم بعده ونصوم ونصوم صبياننا ونجعل لهم من العهن فاذا بك احدهم على الطعام اعطيه ذاك حتى يكون عند الافطار - 00:39:58

نعم البخاري يريد بهذا الباب ان شاء الله باب صوم الصبيان يعني هل يشرع او لا يشرع هل يشرع او لا يشرع؟ والمنقول في الباب كله يدل على انه يشرع احسنت يدل على انه يشرع. والبخاري يريد بهذا الباب الرد على المالكية. الذين يرون انه لا يشرع ان - 00:40:15

الصبيان ويستدلون على هذا بعمل اهل المدينة. فكان البخاري يقول ومن اهل المدينة غير عمر ابن الخطاب؟ اذا لم يكن عمر ابن الخطاب هو اهل المدينة ويمثل الجميع من يمثلهم اذا؟ فهو اذا يريد ان يرد على المالكية من خلال فتوى عمر. عمر يقول هنا لنشوان - 00:40:38

في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضريه. يخاطب رجلا سكرانا يقول كيف تشرب الخمر في نهار رمضان والصبيان وهم الصبيان صائمون وانت مفتر. ففي هذا دليل على ان الصبيان كانوا في عهد عمر رضي الله عنه يصومون. وان عمر اقرهم على - 00:41:00 صبيانهم. تقدم معنا في الحج ان المتأمل في حال الصحابة يجد بوضوح انهم كانوا يدخلون صبيان في العبادات هناك في الحج تذكرون ما مر معنا اثار كثيرة وهنا في الصيام فهم كانوا يعني يعمدون الى تعويذ - 00:41:20

على العبادات. نعم باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام من الليل. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم واتقان عليهم وما - 00:41:40

لا يكره من التعمق. حدثنا مسند قال حدثني يحيى عن شعبة. قال حدثني قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال لا تواصلوا قالوا انك - 00:41:52

كتواصل قال لست كاحد منكم اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم واسقى. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اعفاف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انك تواصي قال اني لست مثلكم مثلكم اني - 00:42:02

اطعم واسقى. حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليثي حدثني ابن الهادي عن عبد الله ابن خباب عن ابي سعيد رضي الله عنه. انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا اياكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحاب. قالوا فانك تواصل يا رسول الله. قال اني لست كاهم - 00:42:22

هيئتكم اني ابيت لي مطعم لي مطعم يطعمني وساقى يسقين. حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ومحمد قال اخبرنا عن هشام ابن مروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم للوصال رحمة لهم. فقالوا انك تواصل قال - 00:42:42

اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين لم يذكر عثمان رحمة لهم. يعني لم يذكر عثمان ابن ابي شيبة في روايته لفظة رحمة لكم. يؤخذ من هذا الباب آآ فائدتان الاولى ان الوصال محرم. لقوله لا تواصلوا. الثانية انه يجوز ان يواصل الانسان يجوز - 00:43:02 ولا يشرع ولا يستحب ولكن يجوز ان يواصل الانسان الى السحر يجوز ان يواصل الانسان الى السحر. من فوائد هذا الحديث ان معنى قوله ابيت اطعم واسقى. يعني من الحكمة والتدبر - 00:43:28

الخلوة بالله والانس به. وليس المقصود انه يطعم طعاما حقيقيا وفق ماء حقيقيا لانه لو كان كذلك لم يصدق عليه انه واصل لانه حينئذ يكون اكل وشرب باب التنكيل لمن اكثروا على الوصال رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليهاني اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلامه - 00:43:43

ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن وصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول - 00:44:08

الله قال واياكم مثلني اني ابيت يطعمني يطعمني ربي ويسقين. فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الجهاد فقال فقال لو تأخر لزدت فهم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا. حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عمان - 00:44:18

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والصال مرتين قيل انك تواصل قال اني ابيت اطعم يربى ويسقيه نعم. الظاهر ان اه المواصلة والتنكيل بهم كان في اول الامر ثم نهاهم وعزم عليهم الا يواصلوا. فالمعتمد - 00:44:38

في حديث انس آآ دون ما في حديث ابي هريرة انه فيما يظهر كان هذا في اول الامر. من فوائد هذا الباب انه يجوز احيانا التنكيل بالشخص لتأديبه يجوز احيانا التنكيل بالشخص لتأديبه اذا استوجب هذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم وبين لهم ان الوصال ليس بمستحب - 00:45:00

انه خاص به ومع ذلك اه ابوا الا ان يواصلوا تنكيل بهم النبي صلى الله عليه وسلم. وانا اجزم ان ابا بكر وعمر لم يكونوا مع هؤلاء ان ابا بكر وعمر لم يكونوا مع هؤلاء لانهم كانوا يفهمون الشرع واكثر الامة انقياد للنبي صلى الله عليه وسلم. ربما هؤلاء - 00:45:24
بقية الصحابة من سوى كبار الصحابة. نعم باب الوصال الى السحر حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن عبد الله ابن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى - 00:45:47
الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا فانك تواصل يا رسول الله. قال لست كهيتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساقي يسقين نعم واضح. باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ولم ير عليه قضاء اذا كان اوثق له. حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عوين - 00:46:02

حدثنا ابو العميس عن عون ابن ابي جحد حجيفه عن ابيه قال اخي النبي قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار متبادلة فقال لها ما شأنك؟ قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء ابو الدرداء - 00:46:26
طهرا فقال كل قال فاني صائم قال ما انا باكل حتى تأكل. قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال ثم نام ثم ذهب يقوم فقال فقال نوم فلم نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصلها - 00:46:46
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولا هلك عليك حقا. فاعط كل ذي حق حقه فات النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان. رضي الله عنه وارضاه. وفي رواية اخرى سلمان احكم منك - 00:47:03
يا ابا الدرداء هذه الحقيقة من مناقب سلمان فانه وفق في هذا الرأي الذي رأاه وتوافق مع الشرع تماما وهي منقبة كبيرة لسلمان رضي الله عنه وارضاه. قول هباب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم يرى عليه قضاء اذا كان اوافق له. يعني فهذا جائز - 00:47:23

يعني فهذا جائز. فيجوز للانسان ان يقسم على اخيه ان يفطر وليس على اخيه اذا افطر ان يقضى هذا التطوع هذا كله مشترط اذا كان او او فرق له والمعروف في الشرع ان الانسان اذا افطر من نفل فانه يستحب له ان يقضى هذا يستحب - 00:47:45
له ان يقضى هذا اليوم الذي افطر فيه. اذا كان بغير عذر البخاري يقول اذا كان هذا الفطر لانه اوافق له فانه لا يجب عليه او لا يستحب له ان يقضيه. ولهذا لم ينقل عن ابي الدرداء انه - 00:48:08

وقضاء هذا اليوم الذي الزمه به او الزم سلمان به ابا الدرداء ان يفطر. وهذه من امثلة تطويل الامام البخاري في الترجمة. نعم باب صوم شعبان حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النظر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر - 00:48:23
ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان. وما رأيتم اكثرا صياما منه في شعبان حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لما يصوم شهرا اكثرا من - 00:48:45

شعبان فانه كان يصوم شعبان كله. وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون. فان الله لا يمل حتى تملوا واحبوا الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دون عليها وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها - 00:49:06
نعم يعني هذا الباب واضح وهو استحباب صوم آآ شعبان اغلبه او كله والمقصود بانه يصوم في شعبان يعني مقصوده الاكثار من صوم شعبان والا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستكملي - 00:49:23

شهر صياما كاملا قط. لكن اكثرا الاشهر شهر شعبان مطابقة في الحديث للترجمة واضح باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاراته. حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بكر عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:49:43
ما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهر كاملا قط. غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر. ويفطر حتى يقول قائلنا والله لا يصوم. حدثني عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر - 00:50:02

من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا ان لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشاء لا تشاء تراهم من الليل
مصلياً الا رأيته ولا نائماً الا رأيته. وقال سليمان عن حميد انه سأله انساً في الصوم. حدثني محمد - 00:50:22

رجل اخبرنا ابو خالد الاحمر واحبنا حميد قال سأله انس رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ف قال ما كنت
احب احب ان اراه من شأنه - 00:50:42

صائماً الا رأيته ولا مفطراً الا رأيته ولا من الليل قائماً الا رأيته ولا نائماً الا رأيته. ولئن مسنته ولا مسنته خزاً ولا حريرة اليه منك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عيارة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:52

الظاهر ان المراد بهذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آلاً لا يصوم كل الشهر ولا يقوم كل ليل لا يصوم كل الشهر ولا يقوم
كل الليل. وإنما كان يصوم ويقطر ويقوم وينام. وأآهذا شأنه صلى الله عليه وسلم. ولكن - 00:51:12

هذه الاحاديث لا تتعارض مع كون النبي صلى الله عليه وسلم له صيام معين يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ويقوم من الليل احدى
عشرة ركعة. اعماله الثابتة ثابتة. ولا يعني هذا انه يأتي عليه شهر لا يصوم منه شيء - 00:51:30

بل يصوم اعماله الثابتة ووظائفه المعروفة في القيام والصيام. ولكن مقصود هذه الاحاديث انه لا يستكمل الشهر صياماً ولا الليل قياماً
نعم باب حق الضيف في الصوم حدثنا اسحاق اخبرنا هارون ابن اسماعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني
عبد الله ابن عمرو - 00:51:49

ابن العاص رضي الله عنهما قال دخل على دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان ان يعني ان لزورك. يعني
ان لزورك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً. فقلت وما وما صوم داود؟ قال نصف - 00:52:11

قول باب حق الضيف في الصوم يعني في الفطر من الصوم يعني من حق الضعيف ان تفطر لتناوله الطعام. هذا معنى قوله باب حق
الضيف في الصوم. ولم يقل المؤلف في الفطر من الصوم حتى لا - 00:52:28

طول والا لو قال باب حق الضيف في الفطر لكان اوضح باب حق الضعيف في الفطر بالنسبة صاحب البيت اذا كان صائماً. نعم.
وسيكرر المؤلف هذا الحديث كثيراً افضل باب حق الجسم في الصوم حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني
يحيى ابن ابي الكثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال - 00:52:44

حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم الم اخبر انك الم اخبر
انك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت بلى يا رسول الله. قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم. فان لجسده عليك حقاً وان - 00:53:13
عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً وان وان وان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر
امثالها فان ذلك صيام الدهر كله. فجددت فشدد على قلت - 00:53:31

يا رسول الله هل نجد قوة؟ قال فصم صيام النبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام النبي الله داود عليه السلام قال
نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة - 00:53:48

النبي صلى الله عليه وسلم قول باب حق الجيش في الصوم في هذا الحديث دليل على انه لا يجوز للانسان ان يتبع عبادة شاقة هي
من المندوبات تؤدي الى الضرر في جسمه - 00:54:06

تؤدي الى الضرر في جسمه. فان الاسلام دين التوازن. فانه لا يجوز للانسان ان يستغرق في العبادات بحيث يضيع الحقوق الأخرى
الجسم وحق الزوجة وحق الضيف نعم باب صوم الدهر. باب صوم الدهر حدثنا ابو اليماني اخبرنا شعيب عن ازدهلي قال اخبرني
سعید بن المسیب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمرو قال - 00:54:21

اخبر رسول الله اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولا اقومن الليل ما عشت فقلت انه قد قلت
بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك. فصوم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام. فان الحسنة بعشر - 00:54:44
امثالها وذلك مثل صيام الدهر. قلت اني اطيق افضل من دارها. قال فصم يوماً وافطر يومين. قلت اني اطيق افضل من ذلك. قال
فصم يوماً وافطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام. فقلت اني اطيق افضل من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لا افضل من ذلك - 00:55:04

الشاهد من الحديث للباب قوله والله لاصومن النهار. فهذا صوم الدهر والمؤلف رحمة الله لو انه اتى باللفظ الذي
سيذكره في في الباب التالي حين قال قال النبي - 00:55:26

صلى الله عليه وسلم لا صام من صام البد لو اتى بهذا اللفظ في هذا الباب اذا كان انساب والصق بالترجمة لكنه جعله في الباب اللاحق
والمقصود ان الشارع نهى عن - 00:55:42

كم الدهر صيام آكل يوم هذا لا يجوز. وقوله لا افضل من ذلك فيه دليل على ان العالم قد يخطئ في المسألة فان عبدالله بن عمرو بن
ال العاص من علماء الصحابة ومع ذلك لم يعرف ان صيام داود هو افضل انواع الصيام وانه لا افضل منه حتى اخبرهم - 00:55:55
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا افضل من ذلك. نعم باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
عمرو بن علي اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج سمعت عطانا ابن العباس - 00:56:16

الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسود الصوم واصلي الليل فان
اسجد الصوم اصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته. فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر الم اخبار انك تصوم ولا تفطر وتصلي
فصم - 00:56:31

وافطر وقم ونم فان لعينك عليك حظا وان لنفسك واهلك عليك حظا. قال اني لا اقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام. قال
وكيف كان يصوم يوم وكيف قال وكيف؟ قال كان يصوم يوما ويفطر يوم ولا يفطر - 00:56:58

ولا يفتر اذا لاقاه. ولا يفتر اذا لاقى. قال من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء لا ادري كيف ذكر صيام البد. قال النبي صلى الله عليه ائما
صام من صام البد مرتين. باب حق الاهل في الصوم الشاهد منه قوله وان لنفسك واهلك عليك حظا - 00:57:19

وهذا نص في المسألة. وقوله رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. يشير بهذا الى قصة سليمان مع ابي الدرداء رضي الله
عنه وارضاه سبقت وانما اشار اليها اشاره - 00:57:39

وقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر اذا لاقى في الحقيقة هذه قاعدة نبوية مهمة جدا. وهي انه لا
يصلح ان ينخرط الانسان في نوع من العبادات مضيئا - 00:57:52

الواجبات الاخرى مضيئا للواجبات الاخرى. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول كان داود صلى الله عليه وسلم يصوم يوم ويفطر يوم
لكنه مع ذلك لا يضعف عن الواجبات الاخرى ومنها الجهاد - 00:58:09

فانه اذا حضر الصف لا يفتر عنه. وهذه قاعدة في الواقع كثير من الناس مفرط فيها. يشتغل بنوع من انواع اه العبادات ويفطر بباقي
العبادات تفريط كامل وهذا الذي زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هنا قال عطاء لا ادري كيف ذكر صيام البد؟ قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا - 00:58:23

فصام من صام البد يعني ان عطاء لا يدري ما هي المناسبة الذي او التي ذكر فيها هذا اللفظ لما تقرأ الحديث ستجد ان هذا اللفظ جاء
بغير المناسبة وهذا الذي يريد ان يشير اليه عطاء كأنه نسي سياق الحديث وما الذي جاء بكلمة - 00:58:48

لا صام من صام الاكل. حدثنا محمد بن بشار حدثنا بندر حدثنا شعبة عن مغيرة فقال سمعت مجاهدا عن عبدالله بن عمرو
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمنا الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثرا من ذلك فما زال حتى قال صم - 00:59:08
يوما وافطر يوما فقال نقرأ القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثرا من ذلك فما زال حتى قال في في ثلاثة في ثلاثة. نعم
باب صوم داود عليه السلام حدثنا ادم وحدثنا شعبة حدثنا حبيبنا ابي ثابت قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا -

00:59:28

في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك - 00:59:52

هجمت. هجمت له العين ونفحت له النفس. لا صام من صام الدهر صم ثلاثة ايام صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله. قلت فاني اطيق اكثرا

من ذلك. قال فصم صوم داود عليه السلام. كان يصوم - 01:00:05

دوما هو يفطر يوما ولا يفطر اذا لاقى حديثنا اسحاق الواسطي حديثنا خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على على عبد الله بن عمرو فحدثنا فحدثنا - 01:00:22

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صوم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادب الحشوة حشوها ليف. فجلس على الارض وصارت الوسادة بيبي وبينه. فقال اما يكفيك من - 01:00:36

كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسة قال خمسة قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم - 01:00:50

داود عليه السلام شطر الدهر صوم صوم يوم صم يوم وافطر يوم قوله باب صوم داود عليه السلام يعني انه كان اصوم يوما ويافطر يوما. هذا امر واضح. لكن ما معنى قوله؟ وكان شاعرا وكان لا يتهمن في حديثه - 01:01:06

ها وكان شاعرا وكان لا يتهمن في حديثه الذي هو سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهمن في حديثه المشهور بين آهل الحديث ان الاصل في الشاعر انه ليس بثقة - 01:01:25

الاصل في الشاعر انه ليس بثقة. فهنا يقول انه وان كان شاعرا فهو ثقة وان كان شاعرا فهو ثقة وطبعا هذا الامر وان الشاعر ليس بثقة ربما كان في وقت سابق حين كان يغلب على الشعراء الخوز في الباطل واقتراف - 01:01:45

والشاعر كبقية الناس قد يكون من اه من عباد الناس وقد يكون من صلحاء الناس وقد يكون من متواسطي الناس وقد يكون من فساق الناس مثل كفирه لكن في القديم كان يغلب على الشعراء يعني الخوز في الباطن - 01:02:07

وقوله صارت الوسادة بيبي وبينه هذا من تواضع النبي صلى الله عليه وسلم فانه القى له الوسائل وسادة فلم يجلس عليها وانما جلس بجوار صارت الوسادة بيبي وبينه عبد الله بن عمرو بن العاص - 01:02:24

وفي هذا انه لا يجب على الانسان اذا دخل بيت اخر وارد ان يكرمه بشيء معين انه لا يجب عليه ان يجلس في اه او ان يقبل هذا الالکرام. ما لم يكن الامر بالجلوس في مكان معين درءا - 01:02:38

انکشاف عورة البت ما اشبه هذا الامر يجب عليه ان يجلس. اما اذا كان لمجرد الالکرام فله الا يقبل ولا حرج عليه. نعم باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. حديثنا ابو معمر حديثنا عبد الوارث حديثنا ابو التياحي قال حدثني ابو عثمان - 01:02:55

ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان قول باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ولم يذكر حديث صيام البيض وانما ذكر حديث صيام ثلاثة - 01:03:15

ايام للإشارة الى حديث صيام البيض واحاديث احاديث صيام البيض قابلة للتحسين قابلة للتحسين فيها ضعف لكن في مجموعها هي احاديث صحيحة. فهي احاديث قابلة للتحسين. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بامرین - 01:03:35

الاول صيام ثلاثة ايام من كل شهر. هذا في الصحيحين. الثاني ان تكون هذه ثلاثة ايام توافق البيض هذا فيه احاديث ضعيفة لكنها قابلة للتحسين وکأن ايضا البخاري يشير بهذا النبويب الى انها قابلة لللاحتجاج - 01:03:53

نعم باب؟ باب من زار قوما فلم يفطر عندهم حديثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحارث حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على على ام سليم فاتته بتمرة وسمن قال اعیدوا سمنكم في سقائه وتمرون في وعائه فاني صائم ثم قام - 01:04:13

لا ناحية من البت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي؟ قال خادمك انس فما ترك خير اخره ولا دنيا الا دعا لي به. قال اللهم ارزقه مالا وولدا - 01:04:35

وبارك له فاني وبارك له لمن اکثر الانصار فاني لمن اکثر الانصار مالا وحدثت ابنتي امينة انه دفن لصلب مقدم الحاج

البصرة بعض وعشرون ومئة. حدثنا ابن أبي مريم اخربنا يحيى قال حدثني حميد - 01:04:55

سمع انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب نزال قوما فلم يفطر عندهم يعني انه لا يجب على الصائم اذا دعى الى طعام اه عند اناس، ان يجيب - 01:05:21

ان انشأ اجاب وان لم يجب فانه يدعو لهم. ولهذا لما مل يحب النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي ويدعو لهم. وام سليم رضي الله عنها وارضاها. لما قام يدعو تذكرت ابنتها ولم - [01:05:32](#)

نفسها وقالت خادمك انس يا رسول الله اللهم اغفر لامهاتنا اللهم اغفر لهن وارحمهن ولابائنا وبر الام اه واجب وانظر الى رحمة هذه الام بابنها مع ان الداعي هو النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:05:49

باب الصوم اخر الشهر حدثنا الصوت بن محمد حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا ابو النعماني حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيانون جرير عن مطر عن عمران ابن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله او سأله رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا غيلان - 01:06:09

صمت سر هذا الشهر قال اخنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال اذا افطرت فصم يومين لم يقم الصمت اظنه يعني رمضان. قال ابو عبدالله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنن شعبان. الشهر يعني -

01:06:29

خير الشهر وتبويب البخاري يدل على انه يرى ان استحباب صيام اخر الشهر لا يختص بشعبان بل يتناول جميع الاشهر ولهذا قال باب الصوم من اخر الشهر ولم يقل باب الصوم من اخر شهر شعبان - 01:06:49

فهذا دليل على انه لا يختص هذا الاستحباب بشهر شعبان. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتقدم الانسان رمضان بصوم يوم او يومين والجمع بين الامر بصوم شعبان والنهى عن تقدم رمضان ان هذا فيمن كان له عادة ان يصوم - 01:07:07

ان هذا الحديث انما يتوجه لمن كانت له عادة في الصيام. وعلى مقتضى مذهب او ظاهر مذهب البخاري يستحب كان ان يصوم اخر كل شهر اخر يوم او يومين من كل شهر وان هذا امر يعني حث عليه الشرع - 01:07:27

القول الثاني، أن هذا خاص بشعیان القول الثاني، أن هذا خاص بشعیان، وهو صیام سرة، ش

عادة فانه يستحب له ان يواصل هذه العادة ويصوم اخر الشهر. نعم - 01:07:47

ان ينفرد بالصوم - 01:08:05

حدثنا عمر بن حفص لغيات حدثنا ابي حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة وحدثني محمد - 01:08:25

رجل حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أمس؟ قالت لا قالت تريدين أن تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري وقال حماد -

01:08:45

الجمعة الا اذا اراد ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واذا صام يوما قبله وبعده فانه لم يفرد يوم الجمعة حينئذ بصوم - 01:09:05

مطابقة الحديث للترجمة واضحة. نعم باب هل يخص شيئا من الايام؟ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم

عن القمة قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان - 01:09:27

رسول الله صلی الله علیه وسلم یختص

نعم قوله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئاً؟ وقوله في الترجمة باب هل يختص شيئاً من الأيام؟ يحتمل أحد امرئين الامر اول هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد يوم معين كالسبت والحادي والثلاثاء او لا؟ فالجواب انه لم يكن يقصد شيئاً من - [01:09:53](#)

ويستثنى من هذا يوم الاثنين والخميس. ويستثنى من هذا يوم الاثنين والخميس. الاحتمال الثاني ان معنى هل كان يختص من الأيام شيئاً يعني هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى ايقاع صيام ثلاثة أيام في أيام معينة او لا؟ والجواب كذلك انه لم يكن - [01:10:13](#)

تحرى صيام ثلاثة أيام في أيام معينة وإنما يصومه من اي آآ حيث شاء من أيام الشهر وعلى القول الثاني هذا الذي هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام - [01:10:33](#)

من وسط او اول او اخر الشهر على هذا القول يضعف القول باستحباب صيام البيض يضعف القول باستحباب صيام البيض. لانه اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوقع ثلاثة أيام في البيظ - [01:10:47](#)

فمعنى هذا انها ليست مشروعة لكن الاقرب والله اعلم ان المسؤول عنه هنا هو الايام. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد صيام السبت ولا احد ولا اي يوم من أيام الاسبوع الا ان يكون يوم الاثنين - [01:11:04](#)

قميص اذا صح حديث الخميس. نعم باب صوم يوم عرفة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى ام الفضل ام الفضل حدثته وحدثنا عبد الله ابن - [01:11:21](#)

اخبرنا عن ابي النظر مولى ابن عمر ابى عبيد الله عن عمير المولى عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحارث ان اناسا تماروا عندها يوم يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه - [01:11:38](#)

لبني وهو واقف على بعيره فشربه. حدثنا يحيى ابن سليمان حدثنا ابن وهم او قرئ عليه قال اخبرني عمرو عن بكير عن قريب عن ميمونة رضي الله عنها ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه - [01:11:59](#)

وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينتظرون. في الحديث الاول السائل ام الفضل. في الحديث الثاني التي سألت هي ميمونة رضي الله عنها وارضاها. ام الفضل اميمونة اختان. الظاهر - [01:12:21](#)

اما ان نقول ان كلاهما سألا هذا فيه بعد او نقول ان ام الفضل لما سئلت عن هذه المسألة وهي هل صام النبي صلى الله عليه وسلم ورأت ان الناس تشککوا - [01:12:38](#)

وصلت الى ميمونة لترسل ميمونة للنبي صلى الله عليه وسلم الذي تولى الارسال للنبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة رضي الله عنها وارضاها. في الحديث انه لا يصوم في يوم عرفة بالنسبة - [01:12:48](#)

أهل الحاج فقول باب صوم يوم عرفة يعني انه لا يصوم نعم باب صوم يوم الفطر. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد المولى ابن ازهـ. قال شهدت عيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [01:13:02](#)

فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسوككم. حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا بهيمون. حدثنا عمرو ابن يحيى عن ابي سعيد رضي الله عنه. قال لها - [01:13:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر. وعن الصماء ان يتحبّر وان يتحبّي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد صلاة بعد الصبح والعصر نعم الصيام يوم العيد ويوم الفطر محرم بالاجماع والنصوص في تحريمها واضحة صريحة. ولبسه الصماء هي اللبسة التي تشبه تماما - [01:13:39](#)

لبست المحرم لكن اذا لم يكن عليه الا ثوبا واحدا اذا لم يكن عليه الا ثوبا واحدا لبسه كما يلبس المحرم اه لباسه فهذا لبسه الصماء وهي منهى عنها ان العورة تكشف وان يتحبّي الرجل في ثوب واحد الاحتباء ان يجلس الانسان على اليتيمه وينصب فخذليه ولا يكون - [01:14:01](#)

على فرجه من ثوبه شيء. فعلى هذا لبسه السماء ولبسه الاحتباء. انما نهي عنها لما فيهما من كشف العورة. فالظاهر انه اذا هذا الامر

وكان الثوب واسعا فضفاظا طويلا يستر العورة فنفس الجلسة لا اشكال فيها. نعم - 01:14:27

باب صوم يوم النحر حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار عن عطاء ابن عن عطاء ميمينا قال يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ينهى عن صيامين وبياتين الفطر والنحر واللامسة والمنابذة. حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ - 01:14:45

عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر ان يصوم يوما. فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم العيد. فقال ابن عمر امر الله - 01:15:05

فان ديوتها النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم حدثنا حجاج بن هل حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عبيد؟ قال سمعت قزعة قزعة قالت الخدرى رضي الله عنه كان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة. قال سمعت اربعا اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني اني قال لا - 01:15:22

تصادر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها محرم. ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد الحصر ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحوامل والمسجد القصى ومسجد هذا - 01:15:42

نعم في هذا الباب ايضا النهي عن صوم العيد ويوم الفطر وتقديم لنا الاحاديث اه فيما واضحة وان الصوم يوم العيد محرم بالاجماع لكن اظاف هنا مسألة وهي المسألة التي تردد فيها ابن عمر رضي الله عنه. فان رجلا سأله عن اه عن انه نذر ان يصوم يوم العيد - 01:16:01

فقال له ابن عمر امر الله بوفاء النازر هذا من جهة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه هذا اليوم هذا من جهة اخرى ثم سكت ثم سكت ولم يبين رضي الله عنه وارضاه رأيه في هذه المسألة ماذا يصنع؟ والعلماء اختلفوا على قولين في هذه المسألة اذا نذر الانسان صيام - 01:16:23

يوم العيد بعد اتفاقهم على تحريم صومه على قولين. القول الاول ان عليه ان يقضى هذا اليوم ويكره يقضى ويكره القول الثاني ان نذر صيام العيد لا ينعقد اصلا فليس عليه قضاء ولا كفارة - 01:16:44

والراجح والله اعلم الاول انه يقضى ويكره. نعم باب صيام ايام التشريق وقال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام مني وكان ابوها يصومها - 01:17:02

محمد بوشار حدثنا غندر شعبة عن الزهري عن عراة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم ابن عمر رضي الله عنه قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي - 01:17:20

حدثنا عبد الله ابن يوسف اكبرنا مالك علي ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام لمن تمنع بالعمره الى الحج - 01:17:36

الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام مني. وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله تبعه ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قوله باب صيام التشريق قال لي محمد بن المثنى - 01:17:46

اختلفوا لماذا؟ لم يقل البخاري هنا كعادته حدثنا. على قولين الاول انه لم يقل حدثنا لانه اخذ هذا الحديث عن محمد بن المثنى عن طريق المذاكرة لا في مجلس السماع - 01:18:00

عن طريق المذاكرة لا في مجلس السماع فلم يقل حدثنا. والقول الثاني ان او لم يقل حدثنا لان هذا اثر موقوف على عائشة وليس كحديها مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. والراجح انه لم يقل حدثتنا لانه اخذ هذا الحديث على سبيل المذاكرة لا في - 01:18:15

واما حكم المسألة فاختلف العلماء اختلافا كثيرا في حكم صيام ايام التشريق على اقوال كثيرة. المنقول عن الصحابة هنا بل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه لا يجوز لاحد - 01:18:35

ان يصوم ايام التشريق الا شخص واحد وهو الحاج الذي لم يجد الهدي فقط الحاج الذي لم يجد الهدي هذا له ان يصوم ايام التشريق. ما عداه لا يجوز ان يصوم. سواء كان حاج او كان آآ - [01:18:52](#)

بقي في اهله باب صيام يوم عاشوراء حدثنا ابو عاصم عن عمر ابن محمد عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام. حدثنا ابو اليماني اخبرنا شعيب عن الزهري عنه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت - [01:19:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله - [01:19:32](#)

صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ان شاء تركه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن شهاب حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية سمع ابي سفيان رضي الله عنهما - [01:19:52](#) يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكن ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر - [01:20:12](#)

حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوموا يوم عاشوراء فقال ما هذا؟ قال - [01:20:28](#) فهذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس ابن مسلم عن شهاب عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعدد اليوم - [01:20:44](#)

اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم. حدثنا عبد الله بن موسى عن ابن عبيدة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا - [01:21:05](#)

شهر يعني شهر رمضان. حدثنا المكي ابن ابراهيم حدثنا يزيد عن سلامه ابن اكفان رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم في الناس امكن ان من كان ان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء. ام ذكر البخاري - [01:21:25](#)

بسعة احاديث في بيان مشروعية صيام يوم عاشوراء ومشروعية صيام هذا اليوم واظحة وقد كان مفروضا في اول الامر ثم نسخ الى الاستحباب ومعاودة رؤي الله عنه كانه او رأى من آآ اهل آآ المدينة تراخيها في صيامه فقال اين علماؤكم وفي هذا دليل على ان توجيه الناس الى الخير - [01:21:47](#)

من مهام العلماء. وقوله في في الحديث الاخير حدثنا المكي ابن ابراهيم حدثنا يزيد الى اخره. هذا سادس الثلاثي التي يرويها البخاري وليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة انفس فقط. نعم - [01:22:12](#) باب فضل من قام رمضان حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول والله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان - [01:22:29](#)

لرمضان. لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابن شهاب ابن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب - [01:22:45](#)

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرها من خلاف عمر رضي الله عنهما. وعن ابن شهاب رواتب الزبيري عن عبد الرحمن بن عبد القادر - [01:23:05](#)

انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزان متفرقون يصلی الرجل لنفسه
ويصلی الرجل فيصلی بصلاته فقال عمر اني ارى لو جمرة - [01:23:18](#)

على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاته قاريهم قال عمر نعم
البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون. يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله. حدثنا - [01:23:33](#)

اسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم صلی ذلك - [01:23:53](#)

فصلی وذلك في رمضان حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج ليلة خرج - [01:24:03](#)

من جوف الليل فصلی في المسجد وصلی رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم. فصلوا معه فاصبح الناس
فتحدثوا فكثر اهله المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلوا فصلی فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة - [01:24:17](#)

عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف لم يخف
مكانكم ولكنني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتتوفى رسول الله صلی الله عليه وسلم والامر على ذلك حدثنا اسماعيل وقال
حدثني مالك عن سعيد - [01:24:37](#)

المقبرى عن ابي سلمة عن ابن عبد الرحمن انه سأله عائشة رضي الله عنها كيف كانت الصلاة رسول الله صلی الله عليه
وسلم في رمضان؟ فقال قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على احدى عشرة ركعة - [01:24:57](#)

يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنها وطولها. ثم يصلی ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر قال يا عائشة ان عينه ان عيني تنمانت تمام ولا ينام قلبي. البخاري رحمه الله عقد كتابا كاما لم يذكر فيه الا - [01:25:11](#)
ها بابا واحدا عقد كتابا ولم يذكر فيه الا بابا واحدا وهذا الباب في فضل قيام رمضان وان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدمنه فالانسان اذا تحرى ان يصلی صلاة القيام في رمضان كله - [01:25:31](#)

مع الاحتساب والايمان فانه يبشر بأنه سيففر له كل ذنب تقدم له وهذا يشبه خرج آآ كما جته امه بالنسبة للحج. والمفهوم من مجموع
هذه الاحاديث ان النبي صلی الله عليه وسلم - [01:25:53](#)

كان يصلی صلاة التراويح في بيته وكل واحد من الصحابة يصلی في بيته. ثم صاروا يصلون اشتاتا في المسجد ويخرج لهم النبي
صلی الله عليه وسلم فصلی بهم ليالتين او ثلاث فلما اجتمع آآ عدد كبير ترك الصلاة وبين لهم ان سبب تركه للصلاة خشية ان تفرض -
01:26:10

عليهم فلا يستطيعوا ان يقوموا بها ثم بعد ان توفي بقي الامر على هذا المنوال مدة خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه. ثم
لما جاء عمر صدر من خلافته رضي الله عنه وارضاه رأى بحكمته ان يجمع الناس الذين يصلون اشتاتا في المسجد على قارئ واحد -
01:26:30

ومن حين جمعهم عمر في تلك السنة الى يومنا هذا والناس يصلون صلاة الجماعة تراويح في المسجد جماعة ولا يصلون يقين. فمن
ينكر مشروعية صلاة التراويح فهو جاهل مركب. ولا يعرف اه - [01:26:53](#)

يعني ما لا يعرف كيف يستدل بالامور. لانه اذا رأى ان هذا الحق وهو انه لا يجوز صلاة الجماعة التراويح فهو بعمر ومن معه من تلك
السنة الى يومنا هذا. مروا باكارم الخلق بالقرؤن الثالثة الى يومنا هذا. ولا شيء اجهل من هذا القول - [01:27:14](#)

يمكن ان يقال به فلما جمعهم عمر واقله عثمان وابن عباس وعلي والصحابة كلهم الستة اقرؤه وجميع الصحابة اقرؤه وجميع
التابعين تابع التابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا ثم يأتي رجل يظن انه يفهم في كتاب الله او يفهم في سنة النبي صلی الله عليه
وسلم ويزعم ان صلاة التراويح - [01:27:34](#)

تراویح جماعة ليست مشروعة وان النبي صلی الله علیه وسلم ما کان یصلیها ولا ابو بکر فهذا هو والله الجھل المركب الذي ینبغی ان یزجر عن الكلام في مسائل اهل العلم لانه كما قلت یزري بجميع هؤلاء الذين هم سادة الدنيا بعد النبي صلی الله علیه وسلم وکبار اصحابه. لا سیما وان عمر - 01:27:56

احد الخلفاء الذين لهم سنة متبعة. وآأ قوله معتمد به. وعند جمهور من اهل الاصول قوله حجة هو وابو بکر. والقول الثاني ان قال الصحابة كلها حجة. المهم ان عمر له شأن في في العلم - 01:28:16

فانا اقول انه بعد هذا کله من اه تصلیح الامور اه القول او مناقشة هذه القضية هل یشرع او لا یشرع بعد ان یعني درج عليها هؤلاء 01:28:33
الخلق من حين آآ شرعاها من حين قام بها عمر رضي الله عنه وارضاه الى يومنا هذا نعم كتاب فضله -
باب فضل ليلة ما في كتاب نعم باب فضل ليلة القدر باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر. تنزل الملائكة مرور فيها باذن ربهم - 01:28:55

من كل امر سلام حتى مطعم الفجر. قال ابن عبینة ما کان في القرآن ما ادرك فقد اعلمه. وما وما قال وما یدریک فانه لم حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفیان - 01:29:15

قال حفظناه وانما حفظ من الزھری عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم - 01:29:29

ومن قام ليلة القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. تابعه سلیمان ابن کثیر عن الزھری. فتبین بهذا الحديث وما قبله من الاحادیث ان هناك ثلاثة اعمال في رمضان كل واحد منها یؤدي الى تکفیر جميع السیئات السابقة الاول من - 01:29:41
قام رمضان والثانی من صام رمضان والثالث من قام ليلة القدر ثلاثة اشیاء كلها متاحة للمسلم وهو فضل من الله عظیم. وفرصة لا تتعوض في رمضان ان یأتي باحدها او بكلها لعل الله ان یغفر - 01:30:01

نعم باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر. حدثنا عبدالله بن یوسف قال اخبرنا مالک عن نافع عن ابی عمر رضي الله عنهمما ان رجلا من اصحاب النبي صلی الله علیه - 01:30:19

وسلم اروى اقرروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارى رؤیا کم قد رؤیاکم؟ قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحریها فليتحریها في السبع الاواخر. حدثنا معاویة - 01:30:31

كونوا فضالة قال حدثنا هشام عن یحیی عن ابی سلمة قال سألت ابا سعید وکان لي صدیقا. فقال فقال اعتکفنا مع النبي صلی الله علیه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبیحة عشر فخطبنا وقال انی اریت ليلة القدر ثم انسیتها او نسیتها - 01:30:50
فالتمسوها بالعشر الاواخر من الوتر وانی رأیت ان اسجد في ماء مواطنین. فمن کان اعتکف مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فليرجعوا فرجعونا وما نری في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جرید النخل واقیمت الصلاة فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:31:09

في الماء والطین حتى رأیت اثر الطین في وجهه في جبهته نعم. قول باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر. اما الحديث الاول فهو نص في قوله قد تواطأت في السبع الاواخر. اما الحديث الثاني ففي - 01:31:31

التمسوها في العشر الاواخر من الوتر. والتبویب عن الایش عن السبع الاواخر بينما لفظ الحديث العشر الاواخر. والجواب ان السبع وش فيها داخلة في العشر السبع داخلة في العشر لكن یشكل على هذا یعنی یشكل على استدلال البخاری بهذا الحديث على التبویب ان هذا الحديث یدل - 01:31:46

على ان ليلة القدر في تلك السنة كانت في ليلة احدی وعشرين وليلة احدی وعشرين ليست من السبع الاواخر. ليلة احدی وعشرين -
ليست من السبع الاواخر ولعله یستدل بقوله فالتمسوها في العشر الاواخر والا في الواقع فان هذا الحديث یعنی لا یناسب التبویب - 01:32:08

فهذا الحديث فيه ليلة القدر قبل السبع الاواخر وقوله قد تواطأت رؤیاکم فيه دلیل على ان تواطؤ الرؤیا یعطیها قوة یعطیها قوة

ويعطي دلالتها منزلة من ان لا يرى الرؤيا الا واحد. والتواطؤ معناه ان يرى اكثر من شخص الرؤيا نفسها - 01:32:27

فاما تواطأت هكذا الرؤيا فهي اقوى من رؤية الشخص الواحد. لكن احب ان انبه انه قد تتوطأ الرؤى بشكل عظيم ولا تكون شيئا قد تتوطأ الرؤى بشكل كثيف. ولا يكون لها اي قيمة. فتتوطأ رؤى مجموعة من الناس على حدوث امر - 01:32:48

في وقت معين ويأتي هذا الوقت ويمضي ولا يحصل شيء وهذا اكبر دليل ان تواطأ رؤياهم ما كانت صحيحة. ولا تعارض بين الواقع وبين قول النبي ارى الرؤيا صلى الله عليه وسلم مرر رؤياكم قد تواطأت. لان الاخبار بان تواطأ الرؤيا يعطيها منزلة هذا لا يعني ان كل تواطؤ - 01:33:06

لابد ان يكون صحيحا. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الرؤيا جزء من سبعة وعشرين جزء من النبوة ومع ذلك قد يرى الانسان الرؤيا ولا تكون شيء. اليك كذلك؟ فهكذا هذه المسألة. الانسان النبي صلى الله عليه وسلم قد يحكم - 01:33:26

بحكم له شروط ولابد ان تنتهي موانعه فقد لا تحصل شروطه او توجد موانعه ولا يحصل ما ذكر كحكم في الحديث لوجود المانع. نعم باب تحري ليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر فيه عن عبادة. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل ابن جعفر حدثنا موسى الى ابيه - 01:33:45

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان. حدثنا ابراهيم ابن حمزة قال حدثني ابن ابي - 01:34:09

والدار وردي عن يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان - 01:34:19

العشر التي في وسط الشهر فاما حين يمسي من عشر من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين وجعل الى مسكنه ورجل كان يجاور معه وانه قام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر - 01:34:30

ثم بدني ان اجاور هذه العشر الاواخر. فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكه. ولقد اربت في هذه الليلة. ثم انسىت ثم وقد بليت هذه ليلة ثم انسيتها فابتغوها في العشر الاواخر - 01:34:50

ابتغوها في كل وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطن فاستهلت السماء في تلك الليلة فامطرت فوق المسجد في مصلى النبي صلى الله وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عيني فبصري نظرت نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء - 01:35:05

حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت التمسوا حدثني محمد اخبرنا رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان - 01:35:26

ويقول تحرروا الليل تحرروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا مهيب حدثنا ايوب عن اكrama عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان - 01:35:44 ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى. حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم عن ابي مجلس عن ابي واكrama. قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر هي في تسع يمضي او في سبع يبقى - 01:36:00

يعني ليلة القدر. قال عبد الوهاب عن ايوب وعن خالد عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين. حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا خالد ابن الحارثة حدثنا حميد بن انس عن عن عبادة ابن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلا حرب رجلان من المسلمين فقال - 01:36:22

لاخبركم بليلة القدر فتلا حرب رجلان فلما فررت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوا في التاسعة والسابعة والخامسة نعم كون ليلة

القدر في الاوتار هذا امر دلت عليه الاحاديث المتكاثرة ذكرها المؤلف وذكر غيرها من الاحاديث - 01:36:42

الدالة على انها في الاوتار يعني يبدأ تحريرها من ليلة احدى وعشرين وقوله تاسعة تبقى يعني ليلة احدى وعشرين يعني ليلة احدى وعشرين. لكن في قول ابن عباس هنا التمسوا في اربع - 01:37:03

وعشرين فيه دليل على ان ليلة القدر قد تقع في غير الاوتار. فالانسان يتحررها في كل الليالي العشر. وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله تعالى آيات كثيرة لليلة القدر. لكن - 01:37:18

ان جميع العلامات او اكثر العلامات المذكورة لا تظهر الا بعد انقضاء الليل لا تظهر الا بعد انقضاء الليلة. مما يؤكد ان الشارع يتشفوف لاشتغال الناس في جميع الليالي. وان يرجوا او يتحروا - 01:37:38

هذه الليلة في كل ليلة من الليالي ولذلك الاشتغال بكثرة في تحديدها آه يعني خلاف الاولى. الاشتغال في تحديدها بكثرة خلاف الاولى. لأن الشارع احب ان يعميها وان يظل الانسان - 01:37:57

في تحرر لها وهنا يقول حدتنا محمد الى اخره انا في نسخة يوجد باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاهي الناس وساقطة في في النسخة او في نسخة اخرى موجودة عندك وهذا دليل ان الذنوب من شؤمها رفع العلم والخير - 01:38:15

ايها الحق لانه بسبب التلاهي رفع معرفة ليلة القدر. من فوائد هذا ان اللسان قد يحرم معرفة القول الراجح اذا اكثر النقاش والجدل والتلاهي مع غيره بغير ارادة اصابة الحق - 01:38:35

هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه حديث واحد فيه ايش باب العمل في العشر الاواخر من رمضان حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن ابي عفور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت - 01:38:51

النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله. باب العمل في العشر الاواخر من رمضان يعني باب كيف يكون للعمل او كيف عمل النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان؟ يقول اذا دخل العشر شد المئزر واحيا الليل وايقظ اهله. اذا يفعل ثلاثة امور - 01:39:14

الامر الاول شد المئزر وهذا اما ان يكون كنایة عن ترك الجماع او يكون كنایة عن الاجتهاد في العبادة. الواقع ان اجتهاد في العبادة يدل على ترك الجماع. فكل من القولين يدل على الاخر. والثاني احل احياء ليله. في هذا الدلال - 01:39:35

على انه يشرع للانسان في العشر الاواخر الا ينام في الليل يشرع للانسان في العشر الاواخر الا ينام في الليل. بشرط ان يستغل بالعبادة بشرط ان يستغل في العبادة. اما ان لا ينام في الليل ثم يستغل في الله وكثرة الكلام والاجتماعات هذا خلاف مقصود الشارع. الثاني وايقظ - 01:39:55

اهله يشرع له بالذات في العشر الاواخر ان يتقصد اعانته اهله على الخير بتوفير الجو المريح لهم وبامرهم بالقيام وتحthem عليه وتوفير اسبابه ليكون البيت كله شعلة من العبادة ترقبا للفضل ورجاء - 01:40:17

تحقق المغفرة التي وعد الله بها. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:40:37